667609 ـ ما حكم إمامة الموسوس؟

السؤال

ما حكم إمامة المصاب بوسواس قهري غالب عليه لغيره في الصلاة؟

ملخص الإجابة

المصاب بالوسواس القهري إذا أتى بأركان الصلاة وواجباتها، فصلاته صحيحة، لكن إن كانت وسوسته ظاهرة، فلا ينبغي أن يتقدم للإمامة؛ لما فيه من المشقة على المأمومين، وكثرة تطريق الشك والإشكال إلى صلاتهم، واختلاف المأمومين على إمامهم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

المصاب بالوسواس القهري ينبغي له أمران:

1-العمل بالهدي النبوي في علاج الوسواس، وذلك بالاستعاذة، وعدم الاستجابة للوسوسة.

روى البخاري (3276) ومسلم (134) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قَوْلُهُ: (مَنْ خَلَقَ رَبّك فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) أَيْ: عَنْ الِاسْتِرْسَال مَعَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَلْجَأ إِلَى اللَّه فِي دَفْعه، وَيَعْلَم أَنَّهُ يُرِيد إِفْسَاد دينه وَعَقْله بِهَذِهِ الْوَسْوَسَة، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِد فِي دَفْعهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا " انتهى من " فتح الباري " (6/ 340).

وسئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عن داء الوسوسة هل له دواء؟

فأجاب: له دواء نافع، وهو الإعراض عنها [أي: عن الوسوسة] جملة كافية، وإن كان في النفس من التردد ما كان، فإنه متى لم يلتفت لذلك، لم يثبت، بل يذهب بعد زمن قليل، كما جرب ذلك الموفقون.

وأما من أصغى إليها، وعمل بقضيتها: فإنها لا تزال تزداد به حتى تُخرجه إلى حيز المجانين، بل وأقبح منهم، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها، وأصغوا إليها وإلى شيطانها" انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/ 149).

ولهذا نص الفقهاء على أن من كثر شكه لا يتلفت للشك.

قال الدردير في "الشرح الصغير" (1/ 170): " (وَإِنْ شَكَّ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ فِي مَحَلٍّ غَسَلَهُ): إذَا شَكَّ غَيْرُ الْمُسْتَنْكِحِ فِي مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهِ، هَلْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَدَلْكِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ ـ وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ كَثِيرًا ـ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، إذْ تَتَبُّعُ الْوَسْوَاسِ يُفْسِدُ الدِّينَ مِنْ أَصْلِهِ، نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ." انتهى.

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 507): و(لا) يشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك، (حتى صار كوسواس، فيطَّرحه. وكذا) لو كثر الشك (في وضوء وغسل وإزالة نجاسة)، وتيمم= فيطَّرحه؛ لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة، مع تيقن إتمامها؛ فوجب إطراحه، واللهو عنه لذلك. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والشكُّ بعد الفعل لا يؤثِّر ** وهكذا إذا الشكوك تكثر

فإذا كثُرت الشكوك فهذا وسواس لا يُعتدُّ به" انتهى من الشرح الممتع (2/ 299).

2-مراجعة طبيب ثقة؛ فإن بعض هذه الوساوس لها علاج طبي نافع.

وينظر للفائدة هذه المادة حول الوسواس القهري.

ثانيا:

المصاب بالوسواس القهري إذا أتى بأركان الصلاة وواجباتها، فصلاته صحيحة، ولا حرج أن يؤم غيره؛ لأن من صحت صلاته لنفسه، صحت لغيره.

لكن من الفقهاء من كره الاقتداء به، أي إذا كان سيعمل بالوسوسة في صلاته، لأنه يشك في أفعاله، وقد يكرر التكبير، وقد يقتدي به غيره، فإذا لم تظهر منه الوسوسة لم يكره الاقتداء به.

قال أبو بكر شطا الدمياطي رحمه الله: " (قوله: وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذي يقدّر ما لم يكن: كائنا، ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه، ثم يحكم بوجودها من غير ذلك.

وإنما كُره الاقتداء خلفه: لأنه يشك في أفعال نفسه.

(وسئل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا؟ وعن الفرق بين الوسوسة والشك؟ (فأجاب) بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة، لأنه يشك في أفعال نفسه.

والفرق بين الوسوسة والشك، أن الشك يكون بعلامة، كترك ثيابِ مَن عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة، فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شئ، كإرادة غَسل ثوب جديد اشتراه احتياطا، وذلك من البدع، كما صرح به النووي في شرح المهذب. فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط. اهـ. من الفتاوي ملخصا" انتهى من إعانة الطالبين (2/ 56).

قال البرهان ابن مفلح، رحمه الله في المبدع شرح المقنع (2/ 469): "وتكره إمامة من يصرع، نص عليه.

قال جماعة: ومن يُضْحِك صوتُه، أو رؤيته، وقيل: والأمرد.

وفي المذهب وغيره: وإمامة من اختُلف في صحة إمامته.

قال في الفروع: (فيؤخذ منه: يكره إمامة الموسوس؛ وهو متجه؛ لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا)". انتهى.

وتتمة كلام الفروع: "ولمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: "أُمّ قومك". قال: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا، فوضع كفه في صدره، ثم في ظهره بين كتفيه.

قال بعض العلماء: يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، ولا يصلح للإمامة الموسوس، ولهذا قال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا"، ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. روى ذلك مسلم" انتهى من الفروع (3/ 13).

وينظر: شرح مسلم للنووي (4/186).

والحاصل:

أن من كانت وسوسته ظاهرة، أو غالبة عليه، كما في السؤال: فليس له أن يتقدم لإمامة الناس، ولا ينبغي للقائم على المسجد أن يوليه إمامة الناس، وقد ذكر الفقهاء كراهة إمامته، حتى وإن صحت صلاته؛ لما فيه من المشقة على المأمومين، واحتمال اقتداء غيره به، وكثرة تعريض صلاة الناس للخلل، بزيادة أو نقصان، أو الاسترابة في شأنها، أو حصول نزاع في ذلك بينه وبين المأمومين، ولا تخفى مثل هذه الحال.

والله أعلم